

# الحديث

المهدي  
الحديث  
الاسلامية - المدينة العالمية  
كلية - ماليزيا  
[mhmh@lms.medu.edu.my](mailto:mhmh@lms.medu.edu.my)

الإطلاق، بل يكون بينَ بَيْنَ، أما إذا انتفت الطعون وانتفت الْأَثُمُ، وكان الجارح حِبْرًا من أَحْبَارِ الْأَمَّةِ، مِبْرًا عَنْ مَظَانِ التَّهْمَةِ، أو كَانَ المَجْرُوحُ مَشْهُورًا بِالْعُسْفِ مَتْرُوكًا بَيْنَ النَّقَادِ، فَلَا تَنْتَعِمُ عَنْ جَرْحِهِ وَلَا تُخْرُجُ الْجَارِحَ إِلَى تَقْسِيرِهِ، بل طلب التَّقْسِيرِ مِنْهُ - وَالحَالَةُ هَذِهُ - طَلْبٌ لِغَيْرِهِ لَا حَاجَةُ إِلَيْهَا.

ويتأكُد قبوله إذا ورد في راوٍ خالٍ من التعديل، وصدر عن إمامٍ ناقدٍ أو أكثر.

قال الحافظ ابن كثير: أما كلام هؤلاء الأئمة المنتسبين لهذا الشأن، فينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم، وإطلاعهم على هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والبيان والخبرة والنصرة، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل، أو كونه متربوكاً، أو كذاباً أو نحو ذلك.

فالمحذث الماهر لا يخالفه في مثل هذا وقفة في مواقفهم، لصدقهم وأماناتهم ونصحهم.

وهذا اختيار الحافظ ابن حجر أيضاً، قال: فإن خلا المَجْرُوحُ عن التعديل، قبل الجرح فيه مجملًا غير مبين السبب، إذا صدر عن عارفٍ على المختار، لأنَّه إذا لم يكن فيه تعديلٌ كَانَ فِي حِيزِ الْمَجْهُولِ، واعْمَالُ قُولِ الْمَجْرُوحِ أُولَى مِنْ إِهْمَالِهِ.

وهو اختيار العراقي كذلك، قال: فالتحقيق أن الجرح المجمل يثبت به جرح من لم يعدل نصاً ولا حكماً، ويوجب التوقف فيما قد عدل حتى يُسْفَرُ الْبَحْثُ عَمَّا يقتضي قوله أو رده.

وقال المعلم في التكيل: فالتحقيق أن الجرح المجمل يثبت به جرح من لم يعدل نصاً ولا حكماً، ويوجب التوقف فيما قد عدل حتى يُسْفَرُ الْبَحْثُ عَمَّا يقتضي قوله أو رده.

وقال في موضع آخر: ومن تتبع صنيع أهل العلم تبيَّن له أنَّهم كثيرون يقدِّمون الجرح الذي لم يشرح كل الشرح، على التوثيق.

وكان في موضع آخر: الذين جرحو الرواية يكثر في كلامهم الإجمال، وأنَّه لا يستفسرُهم أصحابُهم، ولم يبقْ بأيديِ الناسِ إلَّا نقلُ كلامهم، ولم يزل أهلُ الْعِلْمِ ينْتَقُونَ كلامَهُمْ وَيَحْتَجُونَ بِهَا. ومَالِ ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف.

ولعلَّ هذا هو الراجح من قبول الجرح المجمل، والله تعالى أعلم.

١. ابن الصلاح، علوم الحديث.
٢. ابن حجر، النكت.
٣. الزركشي، النكت.
٤. السخاوي، فتح المغيث.
٥. المعلمي، التكيل.

ـ مفتاحية : **ـ التعديل** : يعالج هذا مواقفهم .

**I :** اختلاف أهل العلم بالحديث حول الجرح المجمل إذا ورد عن مجرح، فذهب البعض إلى قبوله، ورده آخرون.

## II

الجرح المجمل: هو وصف راوٍ بلطف ظاهره الْقَدْحُ ، دون بيان وجهه ، أو شرح سببه ، كقول الناقد في راوٍ ضعيف ، أو ليس بشيء ، أو متربوك.

والأصل في الجرح أنه لا يقبل إلا مفسراً مبين السبب، لأنَّ الناسَ يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فقد يطلق أحدهم الجرح بناءً على أمرٍ اعتقاده جرحاً، وليس بجرح في نفس الأمر، لذا اشتَرطَ بيان سبب الجرح لينظر فيه أهُو جرح أولاً.

واختار أبو الطيب الطبراني والخطيب البغدادي عدم قبول الجرح إلا مفسراً، قال الخطيب

وذكر الخطيب البغدادي أنَّه هو مذهب أئمة الحديث ونقاده، من أمثال البخاري ومسلم وغيرهما.

وقد عذر الخطيب ببابا في كفليته أورد فيه بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر مالا يصلح جارحاً، من ذلك:

عن شعيبة أنه قيل له: لم تركت حديث فلان؟ فقال: رأيته يركض على برذون فترك حديثه.

وعن مسلم بن إبراهيم أنه سئل عن صالح المري فقال: ما تصنع بصالح!

ذكره يوماً عند حماد بن سلمة فامتنع حماد.

ثم إن الجرح إذا ورد في راوٍ إما أن يكون مجملًا أو مفسراً.

فإنْ وقع مفسراً ولم يرد في الراوي تعديل، ثم صدر عن عارفٍ بأسباب الجرح، فيلعنه المجاهير من أهل العلم. قال المعلم في التكيل: الجرح إذا كان مفسراً فالعمل عليه.

وإن كان مجملًا ، ثم صدر عن عالمٍ بما يصرِّ به الراوي مَجْرُوهاً، فقد نسب القاضي أبو بكر الباقلاني قوله إلى جمهور أهل العلم، وقال: إذا جرح من لا يعرف الجرح، يجب الكشف عن ذلك، ولم يوجبا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن.

وقال: والذي يقوى عَنْدَنَا ترَكُ الْكَشْفَ عَنْ ذَلِكِ إِذَا كَانَ الْجَارِحُ عَالِمًا ... لَأَنَّ مَنْ تَسْتَرَ عَنْهُ الْجَارِحُ لَغَيْرِهِ إِذَا مَا يَجِدُ عَلَيْنَا سُوءُ الْأَنْوَافِ، وَالْأَنْهَامُ لَهُ بِالْجَهْلِ بِمَا يَصْرِّ به الْمَجْرُوهاً.

وَقَرِيبُهُ مِنْهُ قَوْلُ ابْنِ سِكِّيٍّ: لَا نَطْلُبُ التَّقْسِيرَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، بَلْ إِنَّمَا نَطْلُبُهُ حِيثُ يَحْتَلِمُ الْحَالُ شَكًا إِمَّا لِاِختِلَافٍ فِي الْإِجْتِهَادِ، أَوْ لِتَهْمَةٍ بِسِيرَةِ الْجَارِحِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكِ مَا لَا يَجِدُ سُقْطَهُ قَوْلُ الْجَارِحِ، وَلَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْاعْتِبَارُ بِهِ عَلَى